المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 20/2019/BIS بتاريخ 13 ماي 2019
بشأن تسوية مستحقات شركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيد ..... رقم 342 بتاريخ 1 مارس 2019 الذي أحال بمقتضاه الشكاية التي توصل بها من شركة «..... » بشأن الخلاف القائم بينها وبين المركز .....، وعلى الوثائق المرفقة به؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم 2019/DAA/426 المتوصل بها من طرف إدارة .....، بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

وبعد دراسة تقرير المقرر العام؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 30 أبريل و7 ماي 2019،

<u>أولا:</u> المعطيات

بتاريخ 5 مارس 2019 أحال السيد ..... على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كتاب ..... المشار إليه أعلاه، والذي يستطلع بمقتضاه رأي هذه اللجنة بشأن الخلاف القائم بين شركة ;.....و ..... حول تنفيذ صفقة مبرمة بين الطرفين، تتعلق بتزويد ..... المذكور بتجهيزات طبية خاصة بمراقبة المرضى (Moniteur de surveillance-Philips) ؛

وفي معرض جوابها على الرسالة رقم 103/19 بتاريخ 3 أبريل 2019 الموجهة إليها في هذا الشأن من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أوضحت إدارة ..... أن الشركة المذكورة قد أبرمت معها الصفقة، موضوع الشكاية، بناء على طلب العروض رقم 140/2015/CHIRC المتعلق "بشراء معدات

الإنعاش، تخدير وأمراض القلب"، لم تحترم الالتزامات التعاقدية بالنسبة للحصص الثلاثة التالية : 18 و19 و20؛ وأنه بعد عقد عدة لقاءات بين ..... و..... من أجل احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة، وكذا مطابقتها للوثائق الوصفية للمعدات المطلوبة، قامت الشركة المعنية باستبدال كل اللوازم غير الأصلية بالنسبة للحصتين 19 و20 بلوازم أخرى أصلية والتي هي في حالة استغلال منذ 28 أبريل 2016، وأن مستحقات الشركة عن الحصتين المذكورتين هي في طور الأداء.

وبالنسبة للحصة رقم 18، اعتبر صاحب المشروع أن المعدات التي تم تسليمها من قبل الشركة المتعاقدة غير مطابق للموصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة ولا للوثائق الوصفية المقترحة من طرفها في إطار طلب العروض المعني، ولهذا السبب التزم مدير الشركة المذكورة باستبدال المعدات موضوع الحصة المذكورة، وذلك بعد إمضائه لمحضر الاستلام بتاريخ 28 يناير 2019.

<u>ثانيا : الاستنتاجات</u>

حيث بموجب المادة 36 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية يجوز لكل صاحب طلبية عمومية عرض الخلاف القائم بينه وبين الإدارة بشأن تنفيذ طلبية عمومية مبرمة بينهما على أنظار اللجنة الوطنية ؛

وحيث باستقراء طلب الرأي المقدم من قبل الشركة صاحبة الصفقة نجد أنها حددت نقط الخلاف القائم بينها وبين ..... في النقطتين التاليتين :

- عدم توصلها بمستحقاتها عن الحصتين 19 و20 رغم استلام الإدارة للتوريدات التي كانت موضوعا لها واستعمالها واستغلالها ؛
- امتناع الإدارة عن استلام بعض التجهيزات موضوع الحصة 18 رغم مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها؛

*** بالنسبة لنقطة الخلاف الأولى الخاصة بالمستحقات المالية المتعلقة بالحصتين 19 و20 :**

حيث بالاطلاع على وثائق الملف وخاصة الرسالة ..... وما أرفق به من وثائق يتضح أن السبب الذي حال دون صرف مستحقات الشركة صاحبة الصفقة راجع إلى عدم الإدلاء بكافة الوثائق اللازمة لاستكمال ملف الأداء؛

وحيث أكد ..... أن الشركة قد أدلت بجميع الوثائق المطلوبة وأنه تبعا لذلك تم الشروع في مباشرة مسطرة الأداء؛

وحيث بناء عليه فإن هذه النقطة لم تعد محل خلاف بين الطرفين بعد أن تمت تسوية الأمر.

*** وبالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بامتناع الإدارة عن استلام بعض التجهيزات موضوع الحصة 18 :**

حيث باستقراء عناصر الإجابة المدلى بها من طرف ..... وما تمسك به ممثلوها أثناء الاستماع إليهم من قبل أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2019، يتضح أن ما تعيبه الإدارة المعنية على صاحبة الصفقة يتمثل أساسا في عدم التزامها، عند تسليم جهاز طبي ملحق بالجهاز الرئيسي موضوع الحصة رقم 18، بما هو منصوص عليه تعاقديا؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف، يتبين أن المعدات التي سلمتها الشركة .....والمتعلقة ب « Moniteurs modulaires » تحتوي على « Module SO2 » تحت رقم M1011A في حين أن عقد الصفقة قد اشترط أن تكون هذه المعدات من نوع « Module SVO2 » تحت رقم M1021A، وهو النوع الذي اقترحته المشتكية أثناء تقديم عرضها الذي تم إسناد الصفقة إليها بناء عليه.

وحيث إن المشتكية لا تنازع في قيام هذه الواقعة، واكتفت بتبرير ذلك بالقول أن الجهاز الذي سلمته يتوفر على الخاصيات والمميزات التي يتوفر عليها الجهاز المتعاقد حوله، وأن الجهازين يختلفان فقط من حيث الشكل، فضلا عن أن الجهاز المتعاقد بشأنه قد توقف تصنيعه.

وحيث إن المسألة التي لا خلاف حولها هي أن المتعاقد مع الإدارة في إطار صفقة عمومية ملزم باحترام المواصفات والشروط والخصائص التقنية والفنية المنصوص عليها في العقد، ولا يحق له القيام تلقائيا بأي تغيير أو تعديل فيها ؛

وحيث ما دام أن الشركة المعنية لا تنازع في كون الجهاز الذي سلمته ليس هو الجهاز المتعاقد عليه، فإن تمسكها بكون ذلك الجهاز يحتوي على نفس خصائص الجهاز المتعاقد عليه ويؤدي وظائفه وأكثر لا أثر له ولا يمكن أن تعتبر مبررا لمخالفة ما التزمت به تعاقديا.

أما فيما يخص ما أثارته المشتكية من أن الجهاز المتعاقد بشأنه توقف تصنيعه ولم يعد موجودا في السوق، فإن هذا الأمر ليس بالملف ما يثبته، إذ باستقراء مختلف الرسائل الصادرة عن الشركة المصنعة والمدلى بها من قبل المشتكية نفسها نجد أن أيا منها لا تشير إلى توقفها عن تصنيع الجهاز المذكور ولا يتضمن ما يجزم عدم وجوده في السوق، وإنما كانت تؤكد على أن جها « module So2 » يحتوي على خصائص « module Svo2 » بالإضافة إلى خصائص أخرى وأنه قادر على أداء نفس وظائف هذا الأخير؛

وحيث الأكثر من ذلك، فإن الشركة تطالب بتسوية هذه الصفقة بأداء المستحقات المالية المرتبة عنها، في حين أنها، ووفقا لما جاء في رسالة ..... في الجوابية وما يثبته محضر الإبراء (décharge) المرفق بها، عمدت إلى استرجاع أجهزة « module So2 » التي سبق أن سلمتها .... بعد أن راسلتها هذه الأخيرة عدة مرات لسحبها؛

وحيث بناء على ما سبق يتضح أن المطالبة بصرف المبالغ المترتبة عن هذه الصفقة طلب سابق لأوانه طالما أن الشركة طالبة الرأي لم تثبت بعد وفاءها التام بالتزاماتها التعاقدية وفقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :

- أن الطلب المتعلق بالمستحقات المالية المترتبة عن الحصتين 19 و20 أصبح غير ذي موضوع طالما أن صاحب المشروع قد عمد إلى مباشرة مسطرة صرفها ؛
- أن من حق صاحب المشروع بل من الواجب عليه، أن يتحقق، قبل تسلم الأعمال موضوع الصفقة، من مطابقتها لما هو منصوص عليه في الصفقة مع ترتيب ما يجب على ذلك وفق ما هو منصوص قانونا وتعاقديا.